

كتاب ماركسي

٢٠١٧/٤/٣٠

٢٠١٧/٤/٣٠

| | | |
|----------------|---------|-----------|
| ٢٠١٧/٤/٣٠ | التاريخ | ٢٠١٧/٤/٣٠ |
| الرقم: | ٣٢٢ | ٩٩ |
| جامعة الزقازيق | | |

جامعة الزقازيق

٢٠١٧/٤/٣٠

السيد الأستاذ / مدير عام كلية التربية

تحية طيبة وبعد ،،،،،

١٤٣٥

١٤١٥/٢٢

انشرف بان ارسل لسيادتكم رفق هذا صورة من قرار مجلس الجامعة رقم (٤٩١) بتاريخ

٢٠١٧/٤/٣٠

برجاء التفضل بالإحاطة والمعاونة على اتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام

٢٠١٧/٤/٣٠

(أ) هشام محمد الحسيني

٢٠١٧/٤/٣٠

مقرر د. عاصم العسلي

٢٠١٧/٤/٣٠

٩٠٣٠ د. عاصم العسلي للدراسات العليا

٢٠١٧/٤/٣٠

* أحيط بأهميتها ملئ رسم الله للدراسة العليا +
محسوسة للدراسات للاقتصاد مع اهتمامها بالدراسات والبحوث على +
بنية العدالة للاقتصاد شهر يونيو ٢٠١٧ *

رقم

المهارات: الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث

الموضوع : اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث الموافقة على المقترن بالتقدم من الادارة العامة للعلاقات العامة
و الثقافية بالتالي :-

أولاً : يجوز تغير نوع الإيقاد الأصلي من بعثة الإشراف المشتركة إلى آخره باذن سلطة الحصول على التكاليف

١٢) الا يكون قد أمضى من مدة بعثة الإشراف المشترك أكثر من ستة أيام اجل من تاريخ تسجيل التحويلة الجديدة
أقصى ثم عامين بالخارج (لتنفيذ الجزء الخارجي من البعثة)

٢) تكون الأجزاء الدراسية للحصول على الدكتوراه من الخارج مرتبة بمصرف أمن الداخل (المكتب المركزي) مجموع ما يحصل عليه من أجراءات (بعثة إشراف لجنة إجازة دراسية) + مستلزمات الحصول على الجنسية، من تاريخ التسجيل.

٣) موافقة الجهة الأختين المانحة على الشروط الآتية :

١- مراعاة حقوق النشر وبراءة الاحتراز ومخرجات البحث (خلل) الأجزاء، الذين ساهموا في إنجاز الماجستير والمسرفيين المصريين.

٢- موافقة الجهة الموفدة وموافقة المشرف المصري مع حفظ أخطه تم إكتتابه باسمه على رسالة الدكتوراه

^٣- عند نشر البحوث في المجالات العلمية مراعاة كتابة إن التمويل يمكن من إدخال العنوان المعرفي

٤- كتابة اسم الجهة الموفدة بجانب الجامعة التي يدرس بها العميل بالخارج

ثانياً: لا يجوز تغيير نوع الإيفاد الأصلي من بعثة الإشراف على حازمه إلى رئيسة وتحمّلها على الدكتور، لم ينجز الدكتور ما يطلب منه.

على المحوراة من أرض الوطن به تسييد البراع (الدرازي) (الذين يحيى العلية) حيث أن الأجازة الدراسية في هذه الحالات موقتة، استثناءً لجمع المادة العلية لفترة (٢٠١٦-٢٠١٧)، والتي ثالث وبالتالي لا يجوز طبقاً للقرار مجلس الجامعة رقم (٢٠١٧/٣٩) قرار أن تكون جمع المادة العلمية سنتين.

قرار مجلس الجامعة الجلسة رقم (٤٩١) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١

// الموافقة وتتخذ الإجراءات اللازمة
امانة حاكم

الإجراءات التي اتخذت للتنفيذ